

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية
نحو رق ٤ ربى سنة ١٣٨٩ (١٥ سبتمبر ١٩٦٩)

محمـد حـمـدـى عـاـشـور

وزارة النقل

المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى
قرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩

في شأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة
مجلس الإدارة
بعد الاطلاع على قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والقرارات
المقدمة له ؟

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة ؟
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن منع بعض
العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى صفة مأمورى الضبطية
القضائية ؟
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد الماملين
بالمؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى الذين تخول لهم صفة الضبطية
القضائية فيما يتعلق بالطرق العامة التي تشرف عليها المؤسسة ؟
وعلى قرار السيد المهندس وزير النقل رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٩ لتنظيم
سير عربات النقل البصري على طريق مصر/اسكندرية السريع ؟

قرر :

الباب الأول

المركبات وشروط حركتها

مادة ١ - تقسم المركبات إلى الأنواع الآتية :

- (أ) سيارات نقل الركاب بأنواعها المختلفة .
- (ب) سيارات النقل بكل أنواعها .

(ج) المقاطورات والجرارات وجميع الوحدات المتحركة آليا .

مادة ٢ - يشترط لحركة المركبات على الطرق العامة :

(أ) أن تكون مزودة باطارات من المطاط من النوع الذي ينفع
بالهوا .

(ب) لا يزيد عرض أي مركبة بحمولتها عن مترين وستين سنتيمترا .

(ج) لا يزيد طول المركبة عن الأطوال المحددة بالقرارات المقدمة
لقانون المرور .

(د) لا يزيد ارتفاع المركبة بما عليها من حمولة عن ثلاثة أمتار
ونصف من سطح الطريق ولا يزيد وزنها بحمولتها عن ١٣ طنا
وألا تقل المسافة بين أسفل جزء بالمركبة وسطح الطريق
عن ٢٨ سنتيمترا .

قرارات المنفعة العامة لمصرف الجبلاء

٥٦ فدانًا و ١٨ قيراطاً و سهمان مشروع مصرف الجبلاء رقم ٣٧٢٤
الطول بالكميل متر ٨,٥٣٥ ، الأحواض الماء بها المشروع :

حوض الخربة رقم ١٤ و حوض عويضة رقم ١٣ و حوض هدية رقم ٩
و حوض أبو عمر رقم ٦ و حوض الصلبة رقم ٥ و حوض الصلبة رقم ١٨
شاجة العسلية مركزنا .

حوض الجسر رقم ٨ و حوض الأنفا رقم ٩ و حوض إبراهيم رقم ٧
و حوض بليسيس رقم ٣ و حوض المرج رقم ١٧ و حوض وروق رقم ١٨
و حوض أم فيل رقم ١٩ بناحية الأشراف الشرقية مركزنا .

حوض مطول الدغمات رقم ٢٠ و حوض الحرز رقم ٢١ و حوض البرك
رقم ١١ و حوض الأقصاب رقم ١٠ بناحية الأشراف القبلية مركزنا .
حوض البرك الغربي رقم ١٠ و حوض المطول البحري رقم ٩ و حوض
المبعرات رقم ٨ بناحية الجبلاء مركزنا .

حوض القبة رقم ٧ و حوض البرك القبل رقم ١١ و حوض المطلولات القبل
رقم ١٢ و حوض المطلولات البحري رقم ١٣ و حوض نهاد العدة رقم ١٤
و حوض نهاد الشيخ حسن رقم ٢١ و حوض نهاد الصعيدية رقم ٢٠
و حوض عبد النقيب رقم ١٥ و حوض نهاد الدالية رقم ٨ و حوض نهاد
أبو حيون رقم ٦ بناحية الصالحة مركزنا .

وزارة الإدارة المحلية

قرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٦٩

تعيين عضوين بمجلس حى شرق القاهرة

وزير الإدارة المحلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام
الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بتشكيل المجالس المحلية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؟

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٩ باعادة تشكيل مجالس
الأحياء بمحافظة القاهرة ؟

وعلى موافقة الاتحاد الاشتراكي العربي والسيد محافظ القاهرة ؟

قرر :

مادة ١ - يعين السيد عبد المنعم سيف الدين اسماعيل ، عضوا
مختارا بمجلس حى شرق القاهرة بدلا من عضويته المنتهية .

مادة ٢ - يعين السيد مصطفى فهمي عبد الحسن ، عضوا مختارا
بمجلس حى شرق القاهرة بدلا من عضويته المنتهية .

- (هـ) عدم تخطي الخط الأبيض المتصل .
 (و) عدم تخطي المركبات المارة أمامهم في المنعطفات .
 مادة ٨ - يحظر استعمال الطرق العامة أو جوانبها كمواقف للمركبات .
 مادة ٩ - على المشاة عبور الطرق السريعة والرئيسية من الأماكن المخصصة لها .
 مادة ١٠ - مع عدم الأخلاص بالسلطة المخولة لرجال المرور في تحريز مخالفات المرور على الطرق العامة ، يحرر العاملون بالمؤسسة المصرية المسامة للطرق والكباري المخلوقين صفة الضبطية القضائية بالقرارات الوزارية المشار إليها مخالفة بالمخالفات المتعلقة بتنظيم القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ والقرارات واللوائح التنفيذية له التي تقع على الطريق التي تشرف عليها المؤسسة .
 مادة ١١ - كل مخالفة للأحكام السابقة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ .
 مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحرير في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢١ يوليه سنة ١٩٦٩)

مهندس : سليمان متولى سليمان

قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن أعمق المتأرب على جانبى الطرق العامة
 مجلس الإدارة
 بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة ؛
 وعلى المذكرة المقدمة من السيد المفتش مدير المؤسسة بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣١

قرر :

- مادة ١ - للجهات المشرفة على الطرق العامة - كل في حدود اختصاصه - أن تأخذ من الأراضي المجاورة للطرق الداخلية في اشرافها الأخرى اللازمة لتحسين تلك الطرق وواقتها . على ألا تتجاوز أعمق الحفر ٢٥ سم «خمسة وعشرون سنتيمتراً» من سطح الأرض الزراعية .
 مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

تحرير في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢١ يوليه سنة ١٩٦٩)

مهندس : سليمان متولى سليمان

- (هـ) أن تكون مجهزة بالأجهزة الازمة لمنع تساقط سوائل الاحتراق على الطريق مع وجوب تزويد سيارات الفنطاس المخصصة لنقل المواد البترولية والكيماوية بالوسائل الكافية لمنع تساقط أو تسرب حمولتها على سطح الطريق .
 (و) أن تزود مركبات نقل المواد البترولية بجهازين لاطفاء الحريق على الأقل .
 مادة ٣ - يحظر سير العربات الكارو على الطريق المرصوفة إلا إذا كانت عجلاتها مزودة باطارات من المطاط .
 مادة ٤ - يحظر سير العربات الكارو ووسائل النقل البطيء بكافة أنواعها على طريق مصر/الاسكندرية السريع في المسافة من قها إلى شبرا في غير المسار المحدد لها والذي أنشأته المؤسسة .
 مادة ٥ - يحظر مرور المركبات ذات الجذيز على الطريق ما لم تكن محمولة على مقطورات ذات اطارات من المطاط المنفوخة بالهواء .
 مادة ٦ - يشترط الحصول على تصريح من المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري محدداً به خط السير في الحالات الآتية :
 (أ) مرور آلات الحزف والآلات الثقيلة التي تتجاوز وزنها خمسة أطنان .
 (ب) مرور المركبات التي يزيد وزنها بكمال حمولتها عن ١٣ طناً .
 (ج) مرور المركبات التي تزيد أبعادها عما هو محدد بالسادة الثانية من هذا القرار .
 ويقدم صاحب الشأن بطلب مستوفي رسم الدفعات إلى قسم المرور مصدر ترخيص المركبة يوضح فيه رقمها ورقم الشاسيه ونوعها ويحدد به خط السير المطلوب على أن يرفق بالطلب رسمًا يبين توزيع الحمولة على محاور المركبة إذا تجاوز وزنها بكمال حمولتها عشرين طناً .
 ويجيل قسم المرور المشار إليه الطلب بمعرفاته إلى المؤسسة للحصول على موافقها وأصدار التصريح اللازم .

الباب الثاني

سلامة الحركة على الطريق العام

- مادة ٧ - على قائد المركبات اتباع الآتي :
 (أ) الالتزام بقواعد المرور واتباع علامات الارشاد والتنظيم والتحذير .
 (ب) ايقاف المركبة في حالة الانتظار أو التعطل على طبلان الطريق .
 (ج) ايقاف سير المركبة قبل الدخول بها في الطريق الرئيسية والسريعة وعدم عبورها قبل التأكد من خلوها من المركبات القادمة من جهةها .
 (د) الالتزام بالسرعات التي تحددها المؤسسة على الطريق بالاتفاق مع إدارة المرور .